معالي السيد المستشار/ رئيس محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية

تحية واحتراماً

مقدمه لسيادتكم /

١-احمد محمد السيد احمد عبد الله - ويشار اليه بكشف الحصر برقم (٣٢٦)
٢-محمد على عبد السلام عبده ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢١٠)
٣-محمد احمد مرسي محمد صادق - ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٢٤)
٤-نعيم عبد الشهيد داود يوسف- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٢٠)
٥-محمد صبحى سعد محمد حسين - ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٨٧)
٦-مؤمن ممدوح صبحى عبد الرحمن عويس- ويشار اليه بقرار النزع برقم(٢٦٧)
٧-شحاته حسن السيد زوق- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢١١)
٨-محمد وجيد محروس صليع - ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٣٣)
٩-بشرى لمعى سعيد واصف- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٥٨)
١٠-شعبان امبيوه عبد القادر سعد- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٢٥)
١١-فتحى شحاته بشاى عبد الشهيد- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣١٢)
١٢-مجدى عدلى وهيب جريس- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٠٧)
١٣-ايمان عبد الستارعلى السبنسي- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٧٦)
١٤-ثريا عبد الستار على مصطفى السبنسي- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣١٨)
١٥-عبد العزيز شعبان عبد العزيز موافى- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٤١)
١٦-سيف بسكالس عبد الله توماس- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٥١ و ١٥٢)
١٧-احمد فتحى محمد عبد الغنى- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٢٦)
١٨-محمود رزق ابارهيم حسن مراد- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٧٢)
١٩-محمود اشرف محمود حسن صالح- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٧٤)
٢٠-منصور ابراهيم عبد الرازق راضى - ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٧٢)
٢١-خميس حسن ابراهيم حسن مراد -ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٢٣)
٢٢-بلال ابراهيم محمود حسان- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٢٩)
٢٣-صفاء ابراهيم عبد الصمد يوسف- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٧٤)
٢٤-سوزى محمد على ابوزيد يحيي- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٦٩)
٢٥- محمد محمد فتيحة محمد- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٨٨)
٢٦-محمد رشاد محمود حسانين- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٩٩)
٢٧-محمود ابو الفتوح سيد احمد بلح- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٣٤)
٢٨-مسعود محمد السيد الملاح ٢٢٣ و - ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٢٤)
٢٩-فتحى عبد المنعم السيد يوسف عامر- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٦٨)
٣٠-محمد عبد الدايم محمد الجمل- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٧٧)

٣١-محمد السيد احمد احمد احمد عبد الدايم- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٧٧)
٣٢-محمد احمد محمد حسونة- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٨٤)
٣٣-احمد محمد فتيحه محمد ابوعمه- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٨٨)
٣٤-على سعد عبد الفتاح محمد- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٩٠)
٣٥-رزق رمزى عبد النور منقريوس- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٤٩)
٣٦-ممدوح صبحى عبد الرحمن عويس- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٦٧)
٣٧-سعد سامى عبد الحميد سعد- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٨٢)
٣٨-محمد السيد محمد السيد شاهين - ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٦٤)
٣٩-رمضان صبحى عبد الحميد محمد - ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٦٩)
٤٠-اسعد محمد فتحى محمد سعد العبد - ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٧٥)
٤١-بلال على اسماعيل محمد- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٢٠ – ١٢٢)
٤٢-طلعت عبد الكريم جيد نصير- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٥٥)
٤٣-ايمان سعد محمد داود- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٦٤)
٤٤-وجيه رضانا عبد الله شحاته- ويشار اليه بقرار النزع برقم(٢٤٢)
٤٥-جمعة خميس عبد الله شعبان حبلص - ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٤٦)
٤٦-ريمون ناصر فايق عجبان- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٩٦)
٤٧-عايدة سعد ابراهيم حسن بلاط- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٥٠)
٤٨-زيور يسي نوح سمعان - ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٥٠)
٤٩-سمر على على زوق- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٥٠)
٥٠-ابراهيم سعد ابراهيم حسن- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٤٩)
٥١-محمد ممدوح صبحى عبد الرحمن- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٦٧)
٥٢-عاطف مكرم سمعان غطاس- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٩٢)
٥٣-جرجس عيد جرجس برسوم - ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٢٤)
٥٤-بيتر قدرى حفظ الله عشماوى- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٥٤)
٥٥-عادل نجيب لوقا جبران- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٥٩)
٥٦-اسحاق كامل موسى شنودة- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٣٤ و ١٣٨)
٥٧-نعيم قديس سليمان منصور- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٩٠)
٥٨-سعدية سعد محمد بدوى البدوى- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٢٤)
٥٩-محمد ابراهيم محمود احمد- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٢٢٢)
٦٠-ماهر ياقوت محمد حلقها- ويشار اليه بقرار النزع برقم (٣٣٥)
٦١-محمد احمد محمد السيد - ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٣٠)
٦٢-اشرف احمد محمد السيد- ويشار اليه بقرار النزع برقم (١٣٠)

وجميعهم مقيمون فى : حوض طابية الرمل – قسم ثان الامير – طوسون – قسم ثان المنتزة – محافظة الإسكندرية.

ومحلهم المختار مكتب الأساتذة/ محمد رمضان – سعد إسماعيل – حمادة العبد – علي حسين – بالإسكندرية.

ضـــد

السيد/ رئيـــس الجمهـورية.	بصفته
السيد/ رئيس مجـلس الوزراء.	بصفته
السيد/ وزيـــر التنمية المحلية.	بصفته
السيد/ محافظ الإسكندرية.	بصفته
السيد/ وزيـــــــــر النقل.	بصفته

ويعلنوا سيادتهم بهيئة قضايا الدولة.

الموضـــوع

حيث أنه بتاريخ ١٩ أكتوبر فوجئ الطاعنون بصدور العدد ٤٢ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية منشور فيه قرار سيادة المطعون ضده الثاني رقم ٣٧٥٤ لسنة ٢٠٢٥ والمتضمن في مادته الأولى اعتبار - مشروع انشاء الطريق الدائري بطول ٢٣ كم و محطة كهرباء السكاكين بنطاق حي المنتزة ثان - م ن أعمال المنفعة العامة والمتضمن أيضاً في مادته الثانية الأستيلاء على الأراضي التي يدخل في نطاقها العقارات والأراضي المملوكة للطاعنين وتم ارفاق كشوفات بأسماء المنزوع مليكة عقاراتهم بموجب القرار الطعين.

وحيث أن هذا القرار لم يلق قبولاً لدي الطاعنين لذلك فأنهم يطعنون عليه للأسباب التي سنوردها بصحيفة الطعن الماثلة وأسباب أخرى سنقوم بطرحها أمام الهيئة الموقرة اثناء تداول جلسات نظر الطعن.

أسباب الطعن

أولاً :- مخالفة القرار الطعين لما جاء بالمادتين ٣ ،٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ (عدم جدية تقرير المنفعة العامة وغياب اللجنة الفنية والمذكرة المنشورة)

حيث جاء بالمادة (٢) "..... ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، مرفقاً به مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه

وجاء بالمادة (٣) " ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة ٢ ....."

تقرير اللجنة المشتركة حول نص المادة ٣ (إن التعديل الذي أضيف لهاتين المادتين أوجب تشكيل لجنة فنية دائمة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء للتحقق من جدية وأهمية المشروع المطلوب تقرير المنفعة بشأنه ومدى حاجته الفعلية للعقارات المراد نزع ملكيتها وتستعين هذه

اللجنة في دراستها بتقرير يقدمه المحافظ متضمناً ملاحظات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وذوي الشأن ويتضمن القرار
الصادر بتشكيل هذه اللجنة طريقة عملها والاجراءات التي تتبع أمامها والهدف من ذلك هو التحقق من جدية وأهمية المشروع المراد تنفيذه ومدى الحاجة الفعلية للعقارات المراد نزع ملكيتها مع اتاحة الفرصة أمام القاعدة الشعبية وذو الشأن في المنطقة المراد تنفيذ المشروع لها لابداء ملاحظتهم حياله)).

فإذا كان تقرير اللجنة المشتركة حول نص المادة ٣ أوجب اتاحة الفرصة أمام القاعدة الشعبية وذوي الشأن لابداء الرأي فإن المقصود بها المجلس الشعبي المحلي وذوي الشأن من أصحاب العقارات المراد نزع ملكيتها وحيث أن لا وجود للمجلس الشعبي المحلي وأيضاً لم تقم جهة الادارة ولم تسمع لذوي الشأن بإبداء أي ملاحظات حول موضوع نزع ملكية عقاراتهم فيكون بذلك هناك مخالفة صريحة من القرار الطعين لنص المادتين ٢،٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ويكون القرار الطعين صدر بإدارة منفردة من جهة الادارة.

ثانيا :-عدم توافر ركن المنفعة العامة الحقيقية (غرض استثماري لا عام ، مع بدائل متاحة ، ونزع أراضٍ زراعية)

استند القرار الطعين على الحاجة إلى القيام بأعمال تطوير منطقة شرق أبوقير بمحافظة الإسكندرية وفي حقيقة الأمر فإنه لا حاجة لهذا الطريق من الأساس وذلك للأسباب الآتية:

وجود طريق قائم بالفعل يربط المنطقة المزعوم تطويرها بالطريق الدائري.

هناك امكانية عمل طريق بديل للطريق المزمع انشاؤه دون الحاجة لإزالة أو نزع ملكية عقارات المواطنين.

ادعاء ان هناك أعمال تطوير- تخدم النفع العام بمنطقة شرق أبوقير - هو ادعاء لا أساس له من الصحة حيث أن حقيقة المشروع هو انشاء مرسى يخوت ومنطقة سياحية ليس الغرض منها النفع العام وانما الغرض هو انشاء مشروع استثماري يستفيد منه فئة قليلة من اصحاب رؤوس الأموال وتنتفي معه صفة النفع العام

الأسباب السابقة سوف نقوم بتوضيحها أمام الهيئة الموقرة أثناء المرافعة وبعد الحصول على التصاريح اللازمة من المحكمة لاثبات ما سردناه بالمستندات.

حيث أن القرار الطعين اشتمل على الاستيلاء على العديد من الاراضي الزراعية المزروعة فعلاً والتي تقوم بإنتاج محاصيل وتنفيذ هذا القرار سيؤدي إلى تقليص مساحات من الرقعة الزراعية التي هي شريان حياة لبلد زراعي مثل مصر.

ثالثًا: إساءة استعمال السلطة (كيدية وغرض خاص ،مع سابقة قضائية)

الجدير بالذكر أن ما يواجهه سكان المنطقة المراد نزع ملكية عقاراتها هو ليس المواجهه الأولى بينهم وبين جهة الادارة فقد سبق أن صدرت من محافظة الإسكندرية قرارات من محافظ الاسكندرية الاسبق بإزالة المنازل المقامة على أرض هذه المنطقة وذلك تمهيداً لتخصيصها لنادي الاتحاد السكندري ولكن الأهالي قاموا بالطعن على هذا القرار وتحصلوا على حكم بإلغاء قرار الازالة وذلك في الطعن رقم لسنة ق

وقد استقرت أحكام المحكمة الادارية العليا على أنه:-

" إذا ثبت أن الغرض من نزع الملكية ليس تحقيق منفعة عامة بل غرض خاص أو بقصد الكيد بأصحاب الملك فإن القرار يكون مخالفاً للقانون ويلغى

"حكم محكمة الادارية العليا طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨

فالقانون الاداري المصري يعتبر أي قرار اداري اتخذ بواقع الكيد أو لمصلحة غير عامة أو دون سبب حقيقي معلن فهو قرار باطل ومطعون بالإلغاء أمام القضاء الاداري حتى ولو صدر ظاهرياً بأسم المنفعة العامة

رابعاً :- تهديد القرار الطعين للسلم الاجتماعي وحالة الانتماء الوطني

فإن ان اصرار جهة الادارة على نزع ملكية العقارات والاراضي الزراعية المملوكة للمواطنين دون توافر اسباب النفع العام مع وضوح ان الطريق المزمع انشاؤه هو طريق لا حاجة إليه سوى انه طريق الغرض منه خدمة منتجع سياحي يجعل الاهالي في حالة استياء شديدة لشعورهم بأن منازلهم ستهدم من أجل رفاهية مجموعة من الاغنياء و سيولد لديهم شعور بعدم الانتماء الوطني لكونهم ضحايا توحش رأس المال مما يهدد السلم الاجتماعي داخل البلاد

الاسـانيد القـانونية

أولا :- الدستور المصري

تنص المادة ٣٥ من الدستور المصري على ان " الملكية الخاصة مصونة وحق الارث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الاحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنغة العامة وتكافل تعويض عادل يدفع مقدمة وفقاً للقانون

ثانيا القانون المدني

تنص المادة ٨٠٥ من القانون المدني على ان لا يجوز ان يحرم احد من ملكه إلا في الاحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي رسمها"

ثالثاً: تقرير اللجنة المشتركة بشأن مشروع قانون نزع الملكية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وقد جاء فيه "ويتبين من هذا ان الدساتير المصرية قد كفلت حماية الملكية الخاصة وفي الوقت ذاته اجازت للدولة بصفة استثنائية اتخاذ اجراءات نزع ملكية العقارات مازالت تحتاج اليها على ان يتم ذلك وفقا لضوابط معينة أهمها أن يكون نزع ملكية هذه العقارات لازماً للمنفعة العامة فتوافر المنفعة العامة هو الركن الاساسي الذي يرتكز عليه أي قرار خاص بنزع الملكية وبدونه لن يكون له أي كيان قانوني

رابعاً: محكمة النقض

اقرت محكمة النقض "ومن المقرر ان تحقيق وجود مصلحة عامة مشروعة ترتجي من وراء نزع الملكية ويقصد به وجود مشروع تسعى به جهة الادارة إلى تحقيقه، وعلى ان يكون الهدف من تنفيذ هذا المشروع هو تحقيق منفعة عامة من قبيل المنافع العامة المشار إليها لجموع الناس وان مشروعية المصلحة في مجال نزع الملكية حدها احتمال الضرر الاقل دفعاً لضرر اكبر الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧

خامسا : المحكمة الادارية العليا

استقرت احكام المحكمة الادارية العليا علي احكام

(لا يجوز لجهة الادارة اللجوء الي وسيلة نزع الملكية ،اذا كانت تمتلك العقارات التي تصلح- من الناحية الفنية - لمشروع النفع العام المزمع اقامته ، و يتعين علي جهة الادارة في البحث بداءا عن المواقع التي تملكها الدولة عند اقامة مشروع النفع العام ، حيث انه لا يجوز لها اللجوء الي وسيلة نزع الملكية اذا كانت تملك العقارات التي تصلح من الناحية الفنية لمشروع النفع العام المزمع اقامته - و كان في امكانها اختيار الموقع المشار اليه ، و تجنيب الدولة سداد اختيار الموقع المشار اليه و تجنيب الدولة سداد التعويضات لمن نزعت ملكية اراضيهم من اجل هذا المشروع ، فضلا عن تبوير ارض زراعية و البلاد في اشد حاجة لانتاجها و هذا مجرم شرعا و محظور قانونا بغير مسوغ مشروع (طعن رقم ٨٧٦١ لسنة ٤٦ ق عليا جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٢)

سادسا : القوانين الدولية

١- نصت المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " لكل فرد حق في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ولايجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً".

٢- ونص الاعلان الدولي للحق في السكن علي ان (الحق في السكن يجيب ان يكون حقا انسانيا اساسيا و يجب ان تشمل السياسات الحكومية توفير الظروف التي تضمن حصول الافراد علي سكن لائق و مناسب)

٣- المادة الاولي فقرة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، نص علي (تعترف الدول الاطراف علي حق كل شخص في مستوي معيشي كافله و لاسرته بمافي ذلك الغذاء و الكساء و المأوي الكافي ...)

٤- المادة الخامسة من اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز العنصري ،نصت علي (تتعهد الدول الاطراف بمنع جميع اشكال التمييز العنصري في المجالات المختلفة ،بما في ذلك الحق في السكن و التنقل).

٥- المادة ١٤ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، نصت علي (حق الملكية مضمون ، ولا يجوز حرمان اي شخص منه الا لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة او وفقا لاحكام القانون المناسب).

تـوافر ركـن الاستعجـال

حيث أنه من المستقر عليه قانوناً انه يتعين على القضاء الاداري الا يوقف قراراً ادارياً إلا اذا تبين له حسب الظاهر من الاوراق ودون مساس بأصل الحق ان طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان :-

١- **ركن الجدية**: ويتمثل فيه قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الاوراق على اسباب جدية من حيث الواقع والقانون، يحتمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع.

٢- **ركن الاستعجال**: بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

وعلى هدي ما تقدم فأن تنفيذ القرار الطعين سيترتب عليه نتائج كارثيه يصعب تداركها

بناءا عليـــه

- **نلتمس من الهيئة الموقرة القضاء**

أولاً بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٣٧٥٤ لسـنة ٢٠٢٥ المنشـور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ والمتضمن نزع ملكية منازل وراضى الطاعنين للمنفعـة العامة مع ما يترتب عليه من آثار، بما في ذلك منع نزول أية لجان حصر أو تقـدير أو مسـاحة أو تنفيذ على العقارات والاراضى محل النزع، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان الخصوم.

ثانياً وفي الموضوع: بإلغاء قرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ٣٧٥٤ لسـنة ٢٠٢٥ بشـأن نـزع ملكيـة منازل الطاعنين للمنفعة العامة مع ما يترتب عليه من آثار مع إلزام جهـة الادارة بالمصـروفات ومقابل اتعاب المحاماة مع الاحتفاظ بحق الطاعنين في المطالبة بالتعويض القانوني اللازم.

ولسيادتكم جزيل الشكر

مقدمه لسيادتكم